فاما ام الام وام الاب وامهاتهما فترث كل واحدة منهن
السدس اذا انفردت وشيأ وكان في السدس اذا
اجتمعتا اجماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن فيرثن
عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث
قياسا على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله تعالى ومن
ادلت بغير وارث لا ترث شيأ كام اب الام وتاتي
في كلامه والسابع ممن يستحق السدس ولد الام
ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون منفردا اجماعا
لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس قال المصنف رحمه الله تعالى
وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه في القسمة العادلة المرضيه
اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوى
نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات
بوارث كام ام ام وام ام اب وام ام ابي اب قسم السدس
بينهن

بينهن على عدد رؤسهن بالسوية لما روي الحاكم
على شرط الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى
للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الاكثر منهما
عليهما اي ما شرط البخاري ومسلم وروي الامام
احمد انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات
ورواه ابو داود وروي مراسيله والى الحديث اشار
بقوله العادلة المرضية وفي نسخة الشرعية
ولو كانت احدى الجدتين او الجدات تدلي بجهتين
وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما
بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل في عبارته قال
وان تكن قرب لام حجبت ام اب بعدي وسد ساسلت
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لانسقط البعدى على الصحيح واتفق الجل على التصحيح
اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة
والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض

Copyright © King Saud University